



Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

قرار رقم (42) لسنة 2014

**صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة
بشأن مدة الخدمة الوطنية والاحتياطية للطيارين
المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2004 بشأن تعيين نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976 في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (30) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ،
وبناءً على ما عرضه رئيس أركان القوات المسلحة ،
قررنا ما يلي :

المادة (1)

1. تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الطيارين المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية (19) تسعة عشر أسبوعاً في التدريب الأساسي والتخصصي .
2. يستدعى المجندين من الطيارين المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية للاحتياط لمدة (10) عشرة أيام خلال السنة ، ويكون الاستدعاء على فترتين مدة كل منها (5) خمسة أيام .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دَوْلَةُ اِمَارَاتِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْمُتَّحِدَةِ
نَائِبُ الْقَائِدِ اَلْأَعْلَى لِلْقُوَاتِ اَلْمُسَلَّحَةِ

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار واصدار القرارات والتعليمات اللازمة كل ضمن اختصاصه .

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان
ولي عهد أبوظبي
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر عَنَّا في أبوظبي :

بتاريخ : 22 / صفر / 1436 هـ

الموافق : 14 / ديسمبر / 2014 م